محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٣١٨ /٢٠٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريـــم الطراونـــة، محمـــد متروك العجارمة، جميـــل المحاديـــن، محمـــد سامح الدويـــك

==========

lawpedia.jo

المميـــــــــــز :-

وكيلتـــه المحاميـــة

المميـــــــز ضـــــــده :-

الحـــق العـــــــــام

بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/١/٢٤ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٧/٢١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ **والمتـضمـــــن** تجـريم الطاعن بجرم استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة **لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .**

وتتلخـــص أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي بمـــا يلـــي :-

---

[١] أخطـأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز رغم أنها اتبعت النقض وفي الحقيقية خالفت مضمون قرار النقض .

[٢] إن وزن محكمـــة أمـــن الدولة للبينات المقدمة في الدعوى كان غير سليم واستخلاصها للنتائج جاء مخالفاً لما تؤدي إليه البينة وتدل عليه .

[٣] أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة باعتمادها على البينات التي شككـــت فيها محكمة التمييز حيث جاءت البينات متناقضة .

[٤] الحكم المميز مشوب بالقصور بالتسبيب والتعليل .

[٥] يكرر المميز أسباب تمييزه السابقة ويعتبرها جزء من هذه اللائحة

وطلب بخلاصة لائحة الطعن التمييزي قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار وإعـــــــــــــــــلان بـــــــــــــــــــراءة المـــــــــــــــــــتهم .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييز المقـــدم من المتهم بموجب كتابه رقم (٢٣٢/٢٠٠٨/٨/٢) طلب من خلالها قـــبول التمييـــز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

- جـــرم اســـتيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانـــون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

-جـــرم اســـتيراد مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمادة (١٤/أ) من نفس القانون بالنسبة للمتهم الأول .

وتلخصت الوقائع التي أقامت على أساسها النيابة العامة اتهامها بما يلي :-

(أن المتهمين الأول والثاني شقيقان تربطهما علاقة صداقة بالمتهم الثالث وهو من أرباب الـسوابق في جرائم الاتصال بالمواد المخدرة والذي تربطه بدوره علاقة صداقة بالمشتكي علـيه الوكيل أمن عام وفي أحد الأيام من أواسط شهر شباط من العام الحالـي ٢٠٠٦ وبناء على الاتفاق فيما بين المتهمين جميعاً بالاشتراك مع الوكيل المذكـور لاسـتيراد حـبوب (الكبـتاجون) المخدرة من سوريا بقصد الاتجار بها داخل الأراضـي الأردنـية فقـد غادر المتهم الأول بسيارة أردنية تحمل الرقم نوع (كابـرس) مـتوجهاً إلـى سوريا حيث التقى هناك بشخص يدعى (لم يكشف التحقـيق عن هويته الذي قام باستلام السيارة من المتهم الأول وتخزين الحبوب المخدرة في داخلها وذلك بالتنسيق مع المتهم الثالث عبر اتصالات هاتفية أجريت بينهما وبتاريـخ ٢٠٠٦/٢/١٦ ولـدى وصول المتهم الأول بسيارته الموصوفة المحملة بالحبوب المخدرة إلى مظلة تفتيش القادمين في مركز حدود جابر وبناء على تنسيق مسبق فيما بين المشتكي عليه الوكيل واحد أفراد مرتب إدارة مكافحة المخدرات العريف فقد قام الأخيـر بعملـية تسهيل دخول تلك السيارة إلى المركز تمهيداً لضبط الحبوب المخدرة في داخلهـا حـيث تم تفتيشها وعثر في داخلها على كمية من الحبوب الكبتاجون المخدرة بلغ عددها (٣١١٠٠٠) حبة كانت مخبأة في الأبواب الأمامية والخلفية والجناح الأيمن للسيارة كما عثر بحوزة المتهم الأول لدى تفتيشه على قطعة من مادة الحشيش المخدرة بلغ وزنها (٣٥) غرام قام باستيرادها بقصد تعاطيها اثر ذلك جرت الملاحقة) .

جرى إحالة الأوراق إلى محكمة أمن الدولة وسجلت بالرقم ٢٠٠٦/١١٧٦ .

باشـرت المحكمـة المذكـورة النظر في الدعوى والاستماع إلى أدلتها و تحقيقها وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي على النحو المبين في محاضرها اعتنقت الواقعة الجرمية التالية:-

(يـرتبط المـتهم الـثالث بعلاقة صداقة مع المتهم الأول ومن جهة أخرى يرتبط المتهم الـثالث بعلاقـة صـداقة مع الوكيل الذي كان يعمل في مرتب قسم مكافحة مخـدرات حـدود جابـر وفي أواسط شهر شباط من العام ٢٠٠٦ طلب المتهم الثالث من المـتهم الأول التوجه إلى سوريا من أجل نقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة لحسابه مقابـل أجـرة مقدارها (٥٠٠) دينار وبالفعل وخلال تلك الفترة فقد توجه المتهم بالسيارة

الكابـــرس ذات اللـــوحة الأردنـــية رقم إلى سوريا بعد أن زوده المتهم الثالث بمصاريف الرحلة والأماكن التي سيتوجه إليها و الأشخاص الذين سيلتقي بهم وهناك التقى بأشـــخاص معـــروفين مـــن قبل المتهم الثالث والذين قاموا بأخذ السيارة ذات الرقم أعلاه وتخزين الحبوب المخدرة في داخلها وبقي المتهم الأول ينتظر في الخارج في سوريا حتى ورد اتـــصال من المتهم الثالث يخبره فيه بموعد قدومه إلى المركز الحدود وبنفس الوقت أخذ المتهم الثالث يكثف الاتصالات بالمشتكي عليه من مركز حدود جابر فقد أجرى عدة اتصالات مع شاهد النيابة الرقيب وعرض عليه مبلغ ألف دينار من اجل إدخـــال السيارة موضوع هذه القضية دون أن تمر بإجراءات التفتيش المعتادة وبدوره ابلغ الـــرقيب منـــيف الضابط المسؤول عنه بالأمر وطلب منه الضابط المسؤول الاستمرار في الاتصال مع الوكيل وسام وإيهامه بأنه موافق على عرضه لقاء زيادة المبلغ المطلوب لتنفيذ المهمة وبناء على الاتصالات المختلفة فقد تم الاتفاق فيما بين المتهمين الأول والثالث على أن يكـــون موعد حضور السيارة التي يقودها المتهم الأول والمملوءة بالحبوب المخدرة هو يـــوم ٢٠٠٦/٢/١٦ وبالموعد المحدد ولدى وصول المتهم الأول بالسيارة ذات الرقم أعلاه قـــام الرقيب منيف بتسهيل مهمة إدخال السيارة من اجل ضبط كمية الحبوب المخزنة فيها وبالفعل وبعد تفتيش السيارة تم ضبط (٣١١٠٠٠) حبة كبتاجون مخبأة في الأبواب الأمامية والخلفية والجناح الأيمن كما ضبط بحوزة المتهم الأول لدى تفتيشه جسمانياً ضبطت قطعة مـــن مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ٣٥ غرام قام بإحضارها من سوريا لغايات تعاطيها وبفحص عينة من الحبوب المضبوطة تبين أنها تحتوي على مادة (الامفيتامين) وان القطعة المـــضبوطة بحـــوزة المتهم الأول تحتوي على مركبات الحشيش المخدر و على اثر ذلك جرى التحقيق بالقضية).

طبقت المحكمة المذكورة القانون على الوقائع المذكورة ووجدت أن أركان التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول ثابتة بحقه من خلال اعترافه أمام المحكمة و آخذت به .

أما فيما يتعلق بالتهمة الأولى المسندة للمتهمين فتجد المحكمة أن اتفاقاً تم ما بـــين المتهمـــين الأول والثالث بأن يقوم المتهم الأول بنقل كمية من حبوب الكبتاجون من ســـوريا لحـــساب المتهم الثالث مقابل اجره مقدارها ٥٠٠ دينار ومصاريف الرحلة وتجد المحكمة أن من قام بنقل حبوب الكبتاجون هو المتهم الأول وليس المتهم الثاني وان ما ورد بحـــق المتهم الثاني من بينات لا يتعدى حدود إفادة متهم ضد متهم لا يجوز الاعتماد عليها فـــي الإدانـــة مـــا لم ترد بينة أخرى تؤيدها وهو الأمر غير المتوافر في هذه القضية مما

يـــستلزم إعلان براءته من هذه التهمة عملاً بالمادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية . وفيما يتعلق بالوقائع الثابتة لدى المحكمة بحق المتهم الأول فتجد المحكمة أن هـــذه الوقائع جاءت اكثر انطباقاً مع عناصر وأركان جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار ولـــيس جـــناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار المسندة للمتهم الأول مما يقتضي تعديل وصف التهمة إلى تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية وفيما يتعلق بالمتهم الثالث فالثابت للمحكمة من خلال اعتـــرافه أمام المحقق الذي قنعت المحكمة بصحته ومن خلال إفادة المتهمين الواردة بحقه انـــه تاجر مخدرات وقد سبق وان تاجر بكميات كبيرة من المخدرات في السنوات الماضية واستخدم اسم شقيقه (مصلح)

بهـــويات مـــزورة للإفلات من رقابة رجال مكافحة المخدرات وقد استغل علاقته بالوكيل وسام حدادين لاستيراد كمية حبوب الكبتاجون التي قام بنقلها المتهم الأول لحسابه .

وبمـــوجب القـــــرار رقم (٢٠٠٦/١١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ قررت المحكمة المذكورة مـــــا يلـــــي :-

أولاً:- بالنسبة للمتهم الأول

١- تجـــريمه بالـــتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- إدانـــته بالـــتهمة الثانية والحكم عليه بالحبس سنة وغرامة ألف دينار عملاً بأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخـــدرات رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانـــياً :- براءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالـــثاً:- تجريم المتهم الثالث عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما ورد في قرار التجريم نقرر ما يلـــــــي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول :-

أ- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة (٨/أ /١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

نظـراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلـك مـن الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقـوبات بتخفيض العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونـصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٣/١٤ .

ب-عمـلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ بحقه العقوبة الأشد دون سـواها وهـي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغـرامة خمسة آلاف دينار والرسوم تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٣/١٤.

ثانـياً :- بالنـسبة للمجرم الثاني ، الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة خمس عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار عملاً بأحكـام المـادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

نظـراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفـيض العقـوبة إلـى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونـصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٤/٢٣ .

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المتهمان بهذا القرار فطعن فيه كل منهما تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة من كل منهما بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/٩/٥ أصـــدرت محكمة التمييـز حكمـاً بالدعـوى رقـــم (٢٠٠٧/٣٧١) قضـــت فيـــه بمـــا يلـــي :-

(وعن أسباب التمييز المقدم من الطاعن

- **عـــن الأسباب من الأول ولغاية الثالث** وحاصلهم النعي على محكمة أمن الدولة خطأهـــا فـــي تطبيق نص المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدعوة الشاهد المحقق

وفي ذلك نجد انه وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعـــته الشخصية وتجيز المادة ٢٢٦ من القانون ذاته أثناء النظر في الدعوى الجزائية أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت ذلك يساعد على إظهار الحقيقة ونجد أنه وفقاً لهذه الصلاحية قد ارتأت محكمة أمن الدولة أن تستمع لشهادة الشاهد باعتباره المحقق الذي دون أقوال الطاعن لدى إلقاء القبض عليه وقد شـــهد المذكـــور علـــى صحة الإفادة وصدورها عنه وتوقيعها منه والظروف التي رافقت الإدلاء بـــتلك الأقوال حيث أخذت بطوعه واختياره (**ونشير بكل ذلك إلى تمييـــز جـــزاء ٣٥٣ /٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ منشورات مركز عدالة**) .

وعليه يكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد ويتعين رده .

- **وعـــن السبب الرابع** وحاصله النعي على محكمة أمن الدولة خطأها في مخالفة القانـــون والأصول عندما أشارت في قرارها إلى شهادة الشاهد كمحقق مع الطاعن خلافاً للواقع .

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة كونت قناعتها بواقعه قيام الطاعن باستيراد مادة مخـــدرة و بالتالي بناء حكمها عليها من خلال العديد من البينات من ضمنها شهادة الملازم

لتوليه التحقيق مع المتهم الطاعن ، وضبط إفادته بطوعه واختياره طبقاً لما ورد في (ص٦) من القرار المطعون لفيه .

وبالرجوع إلى محاضر المحاكمة لدى محكمة أمن الدولة فإنها لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أن المحكمة المذكورة قد استمعت إلى شهادة الشاهد المذكور مما يعني انه جـــرى بـــناء الحكـــم علـــى بيـــنة وهمية ، وحيث أن المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية تنص على انه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم .

وعليه يكون ما جاء في هذا السبب وارد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

- **وعـــن الـــسبب الخـــامس** وحاصـــله النعي على محكمة أمن الدولة خطأها في اعتمادها في قرار التجريم على صورة فاكس غير مصدقة لأقوال الوكيل

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة كانت قد اعتمدت صورة الفاكس المشتملة على أقـــوال المـــتهم الوكيل المأخوذة من مدعي عام مكافحة الفساد ضد الطاعن حول واقعة استيراده للمادة المخدرة الكبتاجون بالسيارة التي يقودها المتهم

وحـــيث نجد أن أقوال المتهم لدى مدعي عام إدارة مكافحة الفساد هي أقوال متهم ضد متهم آخر وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

وحيث نجد أن محكمة أمن الدولة قد اعتمدت هذه الأقوال دون أن تبين القرينة التي تـــؤيدها ممـــا يجعـــل من قرارها المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وسابقاً لأوانه **ومستوجباً للنقض لورود هذا الطعن عليه .**

- **وعـــن الـــسبب السادس** وحاصله النعي على محكمة أمن الدولة خطأها في عدم مـــراعاة أن مجـــرد أقوال المتهم الأول والتي يدعي بها أن من قام بنقله من حبوب عائدة لـــشخص يدعى ، والذي لم يتطرق لوجود أية علاقة بين ما تم ضبطه وبين الطاعن (المميز) ولم تقدم النيابة على أن المميز هو من قصده المتهم الأول .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المـــتهم الأول وفي مرافعته المقدمة لدى محكمة أمن الدولـــــة ص (٣و٤) منها ذكر بأن نشاطه اقتصر على نقل الحبوب وتسليمها لأصحابها في الأردن كل من المتهم الثالث وآخر وبالتالي تغدو المجادلة بعدم تطرق المتهم في أقواله إلى أية علاقة بين المدعو والمتهم (الطاعن) لا طائل منها مما يتعين معه رد ما جاء في هذا السبب .

وعـــن أســـباب تمييز الطاعن وحاصلها النعي على محكمة أمن الدولـــة خطأها فيما توصلت إليه بتجريم المتهم بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً إلى بينات غير قانونية .

وفي ذلك نجد أن المشرع في جرائم المخدرات يشترط توافر أركان ثلاثة :-

١- الركن المادي وهي الأفعال المادية التي عددتها الفقرة (أ /١) من المادة (٨) من قانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية (انتج أو صنع أو استوردَ أو صدر أو قام بنقلها أو خزنها).

٢- أن تكـــــــــون المـــــــــادة مخـــــــــدرة .

٣- الـــركن المعـــنوي أي النية الجرمية . ولا يشترط القانون في جرائم المخدرات توافر القـــصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة. أي العلم بأن الشيء من المواد المخدرة والإرادة حرة وطليقه دون إكراه .

وحـــيث أن الأفعـــال التـــي اقـــدم عليها الطاعن أكرم وهي قيامه بنقل مادة حبوب الكبـــتاجون المخدرة حجم (٣١١٠٠٠) حبة بواسطة تكسي الكابرس التي قادها من سوريا إلى الأردن مقابل اجره وضبطها معه في الحدود السورية الأردنية طبقاً لما هو مستفاد من مجمـــل بيـــنات النيابة المقدمة وعلى وجه الخصوص ، اعترافه أمام الشرطة والتي قامت النيابة العامة الدليل على سلامة وصحة هذا الاعتراف وفقاً للمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية ومن الضبط (م/١) المبرز بواسطة منظميه حول ضبط الكمية من حبوب الكبتاجون في سيارته وهي مادة مخدرة .

فإن هذه الأفعال وبالتطبيق القانوني تشكل سائر عناصر وأركان جرم مخالفة أحكام المـــادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته سالفة الإشارة .

وحيث نجد أن محكمة أمن الدولة قد توصلت إلى ما توصلت إليه محكمتنا أعلاه . فـيكون ما توصلت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقرارها واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون مما يتعين معه رد ما جاء في هذه الأسباب .

هذا وتنوه محكمتنا إلى أن محكمة أمن الدولة كانت قد استخلصت على ص (٣) من قرارها واقعة تتعلق بالمتهم لا تنسجم مع الواقعة التي أوردتها في (ص٨) من القرار ممـــا يقتـــضي معه استخلاص واقعة محددة بخصوص المتهم و منسجمة مع بعضها البعض .

lawpedia.jo

لكـــــــــل مـــــــــا تقـــــدم نقـــرر مـــا يلـــــي :-

١- رد الطعن التمييزي من الطاعن تأييد القرار المطعون فيه بحدوده .

٢- نقض القرار المطعون فيه في ضوء ما ورد في ردنا على السببين الرابع والخامس مـــن أســـباب تمييز الطاعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينات وإصدار المقتضى القانوني .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة بعـــد النقض والإعادة أصدرت محكمة أمن الدولـــــة قرارهـــا بالقضية رقم (٢٠٠٧/٢١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ والذي قضـــت فيـــه بمـــا يلـــــي (..... والمحكمـــة وبعـــد سماعها فقد خلصت إلـــى الوقائـــع الثابتـــة التاليـــــــة :-

أن المتهم من أصحاب السوابق في التعامل بالمواد المخدرة وعلى علاقة مع أحد عناصر الأمن العام ويدعي الوكيل من مرتب الأمن الدبلوماسي والذي سبق وان كان يعمل في فرع مكافحة مخدرات حدود جابر وأن المتهم عرض على الوكيل أن يـــساعده من خلال علاقاته مع عناصر إدارة مكافحة المخدرات في حدود جابر علـــى إدخال مركبة محملة بالحبوب المخدرة مقابل حصوله على مبلغ خمسة آلاف دينار

ولما لاق هذا العرض قبولاً من الوكيل أجرى اتصالاً مع شاهد النيابة العريف من مرتب قسم مكافحة مخدرات جابر وعرض عليه الأمر عندها تظاهر الشاهد بعد التنسيق مع المسؤولين بالموافقة على هذا العرض مقابل الحصول على مبلغ ألف دينار .

بعدها قام المتهم طلال بمقابلة المحكوم عليه وعرض عليه الذهاب إلى سوريا بواسطة سيارة يزوده بها لغايات إحضار حبوب مخدرة من هناك إلى الأردن مقابل التنازل عـــن ملكـــية الـــسيارة التـــي سيحضر بها الحبوب وقد وافق المحكوم عليه على هذا العـــرض واستلم من المتهم سيارة نوع كابرس تحمل الرقم وزوده بمبلغ خمـــسمائة ديـــنار نفقات السفر، وبالفعل توجه المحكوم عليه بواسطة السيارة المشار إلـــيها إلى سوريا وهناك التقى أشخاص معروفين من قبل المتهم قاموا بأخذ السيارة وتجهيـــزها بالحبوب المخدرة من خلال وضعها في أماكن سرية ومن ثم إعادتها إلى عليه أكـــرم الـــذي كـــان علـــى اتصـــال مـــع المتهم يخبره بالأمور التي حصلت معه وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ وبـــناءً علـــى تنـــسيق بين المحكوم عليه والمتهم عاد الأول إلى الأردن بواســـطة الـــسيارة المشار إليها وكانت محملة بحبوب الكبتاجون المخدرة وفي تلك الأثـــناء قام الوكيل وسام بالاتصال مع العريف لغايات التنسيق معه بخصوص دخول السيارة وعندما دخلت السيارة إلى مركز حدود جابر تم تفتيشها من قبل الملازم والرقيب وتم ضبط كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة والبالغ عددها (٣١١٠٠٠) حبة كبتاجون كانت موضوعه في أماكن داخل هيكل السيارة في أماكن ســـرية مـــن الصعب اكتشافها ، كما تم ضبط قطعة من مادة الحشيش المخدر كانت بحوزة المحكـــوم علـــيه ويحوزها لغايات التعاطي تم تنظيم ضبط الواقعة التي حصلت وبعد البحث والتحري تم إلقاء القبض على المتهم وجرت الملاحقة ..... .

لـــذا ولكـــل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامـــة بمـــا توصلت إليـــه فإنهـــا تقـــرر بالإجمـــــاع مـــــا يلـــــي : ..... تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً للمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

الحكـــم علـــى المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــسة عـــشر سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظـــــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبـــار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفض العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف .

ثالثـــــاً :- مصادرة المخدرات والسيارة المضبوطة في هذه القضية .

لم يرتض المتهم بقرار الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولـــة بالقـــضية رقـــم (٢٠٠٧/٢١٧٦) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي وللرد عليها نجد ما يلي :-

وعـــن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع من أسباب الطعن التمييزي والتي تقوم علـــى تخطـــئة محكمة أمن الدولة بوزن البينة والنتيجة المستخلصة ومخالفة قرار النقض والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

ومـــن الـــرجوع إلى ملف القضية يتبين لمحكمتنا أن محكمة أمن الدولة قد اتبعت الـــنقض وســـارت بالدعـــوى على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/٣٧١) تـــاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ وبيـــنت أن إدراج اسم النقيب كمحقق كانت من باب السهو الكتابي وقامت بوزن باقي البينة .

ومحكمتـــنا بـــصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولـــة عـــند نظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة نجد أن بينات النيابة العامة المقدمة في الدعوى بحق المتهم (الطاعن) هي :-

[١] أقـــوال المتهم لدى الشرطة والتي اعترف من خلالها بما أسند إليه وأثبتت النيابة أن هذه الأقوال أخذت من المتهم بطوعه واختـــياره حـــيث تم الاستماع لأقوال المحقق الشاهد والتي انـــصبت أقواله على أن أقوال المتهم التحقيقية أخذت بطوعه واختياره وفق ما تقضي به المادة (١٥٦) من الأصول الجزائية .

[٢] إفـــادة المحكوم عليه والوكيل والملازم والعريف وضبط المخدرات وتقرير المختبر الجنائي .

ممـــا تقـــدم نجـــد أن وقائع الدعوى الثابتة تتحصل بأن المتهم من أصحاب الـــسوابق في التعامل بالمواد المخدرة وتربطه علاقة صداقة مع الوكيل من مـــرتب الأمن الدبلوماسي وقت الدعوى والذي سبق وأن كان يعمل في مكافحة المخدرات فـــرع حـــدود جابـــر ، وأن المتهم عرض على الوكيل أن يساعده من خلال علاقاتـــه مـــع عناصر إدارة مكافحة المخدرات في حدود جابر على إدخال مركبة محملة بالحبوب المخدرة مقابل حصوله على مبلغ خمسة آلاف دينار، وقد لاقى هذا العرض قبولاً من الوكيل ، والذي قام بدوره بإجراء اتصالاً مع شاهد النيابة العريف من مـــرتب مكافحـــة المخـــدرات فرع جابر ، حيث عرض الوكيل على الشاهد المذكـــور إدخال سيارة تحمل حبوب مخدرة فتظاهر الشاهد بالموافقة بعد أن أخبر أحد المسؤولين عنه بذلك وعلى أن يدفع الوكيل للعريف مبلغ ألف دينار مقابل ذلك .

وبعـــد ذلك قام المتهم (الطاعـــن) بمقابلة المحكوم عليه وعرض عليه الذهاب إلى سوريا بواسطة سيارة سيزوده بها لغايات إحضار حبوب مخدرة من سوريا إلى الأردن وسوف يقوم الطاعن بالتنازل عن ملكية السيارة التي سيحضر بها الحبوب المخدرة للمحكـــوم علـــيه (كأجرة) ووافق المحكوم عليه على هذا العرض واستلم من المتهم سيارة نوع كابرس تحمل الرقم ( ) وزوده بمبلغ خمسمائة دينار نفقات سفر .

بعـــد ذلك توجه المحكوم عليه بواسطة السيارة التي أعدها المتهم (الطاعـــن) طـــلال إلـــى ســـوريا وهناك التقى بأشخاص معروفين من قبل المتهم وقاموا بأخذ السيارة وتجهيزها بالحبوب المخدرة من خلال وضعها في أماكن سرية ومن ثم إعادتها إلى المحكوم عليه ، الذي كان على اتصال مع المتهم يخبره بالأمور التي حصلت معه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ وبـــناءً على تنسيب فيما بين المحكوم عليه والمتهم ل عـــاد المحكـــوم عليه إلى الأردن بواسطة السيارة المشار إليها أعلاه وكانت محملة بحبوب الكبتاجون المخدرة وأثناء ذلك قام الوكيل بالاتصال مع العريف ع لغايـــات التنسيق معه بخصوص دخول السيارة وعندما دخلت السيارة إلى مركز حـــدود جابـــر تم تفتيشها من قبل الملازم والرقيب وتم ضـــبط كمـــية من حبوب الكبتاجون المخدرة عددها (٣١١٠٠٠) حبة وقطعة بوزن (٣٥) غرام لون بني كانت جميعها موضوعه في أماكن سرية داخل هيكل السيارة وغير مكشوفة

داخـــل الأبـــواب والجناح الخلفي وبعد فحص الحبوب المضبوطة تبين أنها حبوب كافيين المخدرة والباراسيتامول المخدرة وان القطعة وزن (٣٥) غرام هي مادة حشيش مخدرة .

مـــــن خـــلال ما تقدم نجد أن ما قام به المتهم (الطاعـــن)

مـــن أفعال تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجـــار بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمادة (٧٦) عقوبات .

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد توصـــلت لذات النتيجة التي توصلت لها محكمتنا من خلال البينات القانونية المقدمة فيكون مـــا توصلت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقرارها مشتمل لعلل الحكم وأسبابه ويكن واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب الخامس من أسباب الطعن نجد أن هذا السبب يقوم على تكرار أسباب الطعن السابق مما يجعله لا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنه ورده .

لهـــــــــــــذا وتأسيـــســـاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتـــأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــــــادة أوراق الدعـــوى إلـــى مصدرهـــــــــــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٦م

القاضـــي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.ع